



الدليل الإجرائي لقرار توطين مهن التغذية العلاجية



المحتويات

الا	حتويات
.1	المقدمة والغرض من الدليل ق
2.	التعريفات تا
3.	الشروط العامة لقرار التوطين 4
.1) النسب المفروضة: 4 النسب المفروضة: 4
2	:) سريان القرار والنسب الملزمة::) سريان القرار والنسب الملزمة: 4
3) الاعتماد المهني: 4
5	.) المهن المستهدفة: + 1
5	:) آلية احتساب نسب التوطين::) آلية احتساب نسب التوطين: 5
7) فترة السماح وتاريخ تطبيق القرار: 6
4.	المنشآت والأنشطة 6
5.	آلية تنفيذ العقوبات والإجراءات النظامية
.6	برامج الدعم والتوظيف
7	الأسئلة الشائمة

1. المقدمة والغرض من الدليل

حرصًا من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالشراكة مع وزارة الصحة على توفير فرص عمل محفزة ومنتجة ومستقرة للمواطنين والمواطنات في مختلف مناطق المملكة، ورفع مستوى مشاركتهم في سوق العمل، وإشارة للقرار الوزاري رقم (5127) وتاريخ (1/ 4 /1446 هـ) بشأن اعتماد تحديث الدليل الاجرائي لمهن التغذية العلاجية وتطبيق نسبة التوطين لمهن التغذية العلاجية ، وفق التعريفات والمسميات المهنية والاشتراطات المحددة في الدليل الإجرائي من خلال وضع نسبة توطين 80% من العاملين في مهن التغذية العلاجية في المنشأة اعتباراً من تاريخ (19 / 10 /1446 هـ) الموافق (7/ 4/ 2025 م) للمشاركة في هذا القطاع الحيوي والهام.

ويوضح هذا الدليل تفاصيل قرار توطين مهن التغذية العلاجية للوصول للنسب المستهدفة، وكذلك الأجر الشهري المسجل في التأمينات الاجتماعية للاحتساب في نسبة التوطين، بما في ذلك الأنشطة المستهدفة والشروط العامة، وبرامج الدعم التي تقدمها منظومة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، بالإضافة إلى الإجابة على التساؤلات الأكثر شيوعا.

2. التعريفات

يشير إلى قرار معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (5١277) وتاريخ (١3/ ١٩46/4 هـ) الخاص بتطبيق نسبة التوطين لمهن التغذية العلاجية في القطاع الخاص.	قرار التوطين
يقصد بها نسبة عدد العاملين من السعوديين الى العدد الإجمالي من العاملين (السعوديين وغير السعوديين).	نسبة التوطين
يشير إلى مهن التغذية العلاجية في هذا الدليل من فئة (في، أخصائي) تحت تخصص التغذية العلاجية وبمختلف درجاتها والمسجلة في الهيئة السعودية للتخصصات الصحية أو المسجلة في قاعدة بيانات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية أو التأمينات الاجتماعية.	مهن التغذية العلاجية
هي الفترة ما بين تاريخ نشر القرار الوزاري وتاريخ تطبيقه وتنفيذه، ويسمح للمنشأة خلال هذه الفترة العمل بتصحيح وضعها من دون التعرض للجزاءات والعقوبات النظامية.	فترة السماح
الفترة التي تلتزم المنشأة فيها بتنفيذ القرار، حيث تكون المنشأة عرضة للإجراءات والعقوبات النظامية في حالة عدم التقيد بنسبة توطين مهن التغذية العلاجية (راجع الإجراءات والعقوبات).	فترة التنفيذ
كل مشروع يديره شخص طبيعي، أو اعتباري، يشغل عاملاً أو أكثر لقاء أجر أياً كان نوعه.	المنشأة

3. الشروط العامة لقرار التوطين

3.1) النسب المفروضة:

يطبق قرار التوطين على جميع المهن المستهدفة لتخصص التغذية العلاجية، والمنصوص عليها في (جدول ۱) بنسبة 80% تبدأ بتاريخ (۱9 / ۱۵ | ۱۹46 هـ).

3.2) سريان القرار والنسب الملزمة:

يسري هذا القرار على جميع المنشآت الصحية في القطاع الخاص العاملة في السوق السعودي التي يعمل بها عامل واحد فأكثر من العاملين في مهن التغذية العلاجية، وفي حال استهداف مهن التغذية العلاجية في قرارات سابقة أو قرارات لاحقة لمهنة أو مهن محددة بنسب مختلفة تماشياً مع تغييرات سوق العمل واحتياجاته فيتم تطبيق نسبة التوطين الأعلى.

3.3) الاعتماد المهنى:

يشترط حصول العامل في مهن التغذية العلاجية على الاعتماد المهني من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، وفقاً لما ورد في نظام مزاولة المهن الصحية، واللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية. ولا يتم احتساب غير المعتمدين من ضمن نسب التوطين المفروضة.

3.4) الحد الأدنى للأجور في احتساب نسبة التوطين:

يشترط لاحتساب العامل في مهن التغذية العلاجية في نسبة التوطين المفروضة ألا يقل أجره الشهري المسجل في التأمينات الاجتماعية عن:

- (7000) ريال سعودي للأخصائي بكالوريوس
 - (5000) ريال سعودي للفني دبلوم

ولن يحتسب الذي يحصل على أجر أقل من ذلك في نسبة التوطين.

3.5) المهن المستهدفة:

يتم تطبيق القرار على جميع المهن المستهدفة لتخصص التغذية العلاجية والمنصوص عليها في (جدول ١).

جدول ا: المهن المستهدفة بتوطين مهن التغذية العلاجية حسب التصنيف السعودي الموحد للمهن:

مسمى المهنة	رمز المهنة
فني تغذية	325908
أخصائي تغذية	226501
أخصائي تغذية سريرية	226502
فني تغذية	3311222
فني مختبر اغذية	3111042
اختصاصي تغذية عام	2316011
اختصاصي تغذية مرضى	2316021

3.6) آلية احتساب نسب التوطين:

يتم تطبيق القرار على جميع المهن المصنفة كمهن تغذية علاجية بحسب التصنيف المهني المعتمد من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في الجدول والمنصوص عليها في جدول (۱).

يوضح الجدول التالي كمثال كيفية الاحتساب، ويمّ تقريب الناتج من احتساب النسبة (٥.5) الى (١):

يوضح الجدول (2) التالي مثال كيفية الاحتساب:

عدد العاملين في المنشأة												التصنيف								
20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	العاملين في المنشأة (التغذية العلاجية)
16	15	14	14	13	12	11	10	10	9	8	7	6	6	5	4	3	2	2	1	السعوديين (80%)
40	39	38	37	36	35	34	33	32	31	30	29	28	27	26	25	24	23	22	21	العاملين في المنشأة (التغذية العلاجية)
32	31	30	30	29	28	27	26	26	25	24	23	22	22	21	20	19	18	18	17	السعوديين (80%)

آلية احتساب نسب التوطين:

مثال: منشأة (أ)، عدد العاملين الإجمالي: (55)

عدد العاملين في المنشأة في مختلف الاقسام والمهن والتخصصات

موظف استقبال	عامل نظافة	تغذية علاجية	طبیب عام	طبيب جلدية	ممرض	المهنة
5	5	15	2	3	25	العاملين

عدد مهن التغذية العلاجية بمختلف مسمياتهم = 15 مهنة:

اختصاصي تغذية مرضى	اختصاصي تغذية عام	أخصائي تغذية	فني تغذية	المهنة
0	1	0	1	السعوديين
3	3	3	4	الوافدين

تطبة نسبة 80% على المنشأة لممن التغذية العلاجية حدول (3):

بحول ردا.	نطبق نسبه 80% عنی انمیساه نمهن انتعدیه انعلاجیه
2 مهنة تغذية علاجية	إجمالي عدد مهن التغذية العلاجية السعوديين في المنشأة
13 مهنة تغذية علاجية	إجمالي عدد مهن التغذية العلاجية الوافدين في المنشأة
15 مهنة تغذية علاجية	إجمالي عدد مهن التغذية العلاجية في المنشأة
(إجمالي عدد مهن التغذية العلاجيةX نسبة التوطين) (15 x 08%) = 21	تطبيق نسبة التوطين (80%)
12	التقريب لأقرب عدد صحيح
المنشأة لديها عدد 2 عامين في مهنة تغذية علاجية سعوديين لذلك عليها استبدال* 10 عامل في مهنة تغذية علاجية وافدين بعاملين في مهنة تغذية علاجية سعوديين ليصبح المجموع 12 عامل في مهنة تغذية علاجية سعوديين من 15 مهنة تغذية علاجية خلال فترة السماح لتحقيق نسبة توطين مهن التغذية العلاجية في المنشأة.	المطلوب من المنشأة

^{*:} تم تطبيق المعادلة على مبدا الاحلال وفي حال اضافة سعوديون للعدد المتوفر من العاملين (سعوديون ووافدون)؛ يعاد الاحتساب مره أخرى والوصول للنسبة المفروضة

3.7) فترة السماح وتاريخ تطبيق القرار:

يعتبر سريان قرار التوطين على النحو التالي:

- المرحلة الأولى: في ١٩/١٥/١٥/١ه بعد 6 أشهر من تاريخ إصدار القرار يطبق على جميع منشآت المدن الرئيسية، والمنشآت العملاقة والكبيرة في باقي المناطق (حسب تصنيف المنشآت في نطاقات وحسب العاملين في الموقع الفعلي للمنشأة).
 - المرحلة الثانية: في ١٤47/4/25هـ بعد١٤ شهر من تاريخ إصدار القرار (يطبق على جميع المنشآت في كل المناطق).
 - يقصد بالمدن الرئيسية (الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، جدة، الدمام، الخبر).

فترة السماح: هي الفترة ما بين تاريخ القرار الوزاري والبدء بتطبيق وتنفيذ القرار، ويمكن للمنشأة خلال هذه الفترة العمل على تصحيح أوضاعها لتحقيق نسب التوطين للوصول للمستهدف الخاص بها.



4. المنشآت والأنشطة

يطبق قرار توطين مهن التغذية العلاجية على جميع المنشآت الصحية العاملة في السوق السعودي، التي يعمل بها عامل واحد من مهن التغذية العلاجية فأكثر، على سبيل المثال لا الحصر:

المنشآت الطبية تشمل:

المراكز الطبية، العيادات الطبية، الشركات الطبية، المستشفيات، المستوصفات والمجمعات الطبية.

المنشآت الاخرى تشمل:

منشآت التأمين، منشآت المستلزمات الطبية، منشآت الأدوية، المكاتب العلمية، منشآت التوزيع، الموردين، المستودعات.

• الأنشطة:

يعنى القرار بجميع الأنشطة الاقتصادية في السوق السعودي طبقاً لـ الدليل الوطني للأنشطة الاقتصادية (ISIC4).

5. آلية تنفيذ العقوبات والإجراءات النظامية

في حال عدم تقيد المنشأة بتوطين الأنشطة والمهن أو النسب المحددة للتوطين كما وردت في القرار الوزاري، فسيتم تطبيق العقوبات المنصـوص عليهـا فـي القـرار الـوزاري رقـم 55913 وتاريخ 4445/05/19هـ وما يطرأ عليه من تعديلات.

في حالة وجود عامل يعمل في أحد مهن التغذية العلاجية المستهدفة بمسمى مهني مختلف عن المسمى المهني المدون في رخصة العمل، سيتم تطبيق عقوبة (قيام صاحب العمل بتمكين العامل بالعمل في مهنة غير المهنة المدونة في رخصة العمل) المنصوص عليها في القـرار الـوزاري رقـم 5913 وتاريخ 7918/05/19هـ وما يطرأ عليه من تعديلات.

٥. برامج الدعم والتوظيف

يتم تقديم حزمة من المحفزات والدعم تتعلق بمساندة منشآت القطاع الخاص في توظيف العاملين في مهن التغذية العلاجية تشمل الحزم التالية:

- 1. دعم عملية الاستقطاب والبحث عن العاملين المناسبين.
 - 2. دعم عمليات التدريب والتأهيل الضرورية.
 - 3. دعم عملية التوظيف والاستقرار الوظيفي.
- 4. أولوية الاستفادة من كافة برامج دعم التوطين المتاحة لدى المنظومة.

7. الأسئلة الشائعة

هل يطبق قرار توطين المهن بالتوازي مع نطاقات؟

نعم، قرار توطين المهن يطبق على المهن المستهدفة بالقرار داخل المنشأة وكذلك العقوبات المنصوص عليها نظاماً بغض النظر عن نطاق المنشأة في نطاقات، أي إنه لا يؤثر نطاق المنشأة في نطاقات على احتساب نسبة توطين مهن التغذية العلاجية.

هل يطبق القرار على المسميات المهنية فقط أو على العمل الفعلى للعامل؟

يمّ تطبيق القرار على المسميات المهنية والعمل الفعلى للعامل.

هل يمكن الاستفادة من خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية خلال فترة السماح؟

نعم، يمكن الاستفادة من خدمات الوزارة (خلال فترة السماح) في مهن التغذية العلاجية حتى لو لم يتر تحقيق نسبة التوطين في هذه المهنة.

هل سيتم تعديل النسبة لتوطين مهن التغذية العلاجية مستقبلاً؟

 تعمل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالشراكة مع وزارة الصحة على توفير وظائف للمواطنين من خلال عدة قرارات ومبادرات يتم إطلاقها، ولتحقيق ذلك تراجع الوزارة بالشراكة مع وزارة الصحة بشكل دوري عدد الخريجين والباحثين عن عمل وقدرة وسعة استيعاب السوق، لانخراط أكبر عدد من مهن التغذية العلاجية السعوديين في القطاع الخاص.

